

المادة 20 : قبل التعديل :

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه و ما يعادلها بالنقد الاجنبي . ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتاسب مع نسبة نصيبيهم في راس المال علي ان يمثل كل 9 % من راس مال الشركة عضواً واحداً علي الاقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكاً لمساهم واحد او اكثراً ويجوزضم عضويين علي الاكثر من لا يتتوفر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالإضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ليصبح عدد اعضاء المجلس ثلاثة عشر عضواً .
- ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بإيداع سهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الاوقات .

المادة 20 : بعد التعديل

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه و ما يعادلها بالنقد الاجنبي . ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتاسب مع نسبة نصيبيهم في راس المال علي ان يمثل كل 9 % من راس مال الشركة عضواً واحداً علي الاقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكاً لمساهم واحد او اكثراً بالإضافة الي ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة من لا يتتوفر لديهم نصاب ملكية الاسهم ليصبح عدد اعضاء المجلس اربعة عشر عضواً مع تفويض مجلس ادارة الشركه في اختيار الاعضاء من ذوى الخبرة